

المجموع

فرع أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق ممن قطع به أبو علي البندنجي والفوراني وإمام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والبغوي وصاحباً العدة والبيان والرافعي وآخرون ونص عليه الشافعي في الأم وصححه القاضي حسين وهو مفهوم من قول المصنف لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف إلا في خمسة مواضع وليس هذا منها وشذ السرخسي فقال في الأمالي طاهر المذهب أن العارض كالعذار فيجب غسل ما تحته مع الكثافة وهذا شاذ متروك لمخالفته النقل والدليل فإن الكثافة فيه ليست بنادرة فأشبه اللحية فرع الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء فرع قول المصنف وإن كثف لم يكن إلا نادراً فلم يكن له حكم هذه العبارة مشهورة في استعمال العلماء ومعناها عندهم لم يكن للنادر حكم يخالف الغالب بل حكمه فمعناه هنا أن الكثافة لا تأثير لها فهي كالمعدومة فرع قال القاضي حسين لو نبتت للمرأة لحية استحباب لها نتفها وحلقها لأنها مثله في حقها بخلاف الرجل وهذا قد قدمته في آخر باب السواك وإني أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وإن استرسلت اللحية خرجت عن حد الوجه ففيها قولان أحدهما لا تجب إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن